الأمم المتحدة

S/AC.49/2017/98

مجلس الأمن

Distr.: General
27 October 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها، وفقا للفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، أن تقدم إلى اللجنة التقرير الوطني لحكومة اليابان عن تنفيذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

291117 271117 17-20893 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

١ - الموقف الأساسي لليابان

تعد مجموعة الأعمال الاستفزازية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي شملت التجربة النووية في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وسلسلة عمليات إطلاق القذائف التسيارية، التي مر بعضها فوق اليابان، تحديا مباشرا للمجتمع الدولي. ويشكل تطويرها للأسلحة النووية والصواريخ تهديدا خطيرا وشيكا لم يسبق له مثيل لأمن المنطقة، بما في ذلك اليابان. وتشكل التجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انتهاكا سافرا ومتكررا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتحديا خطيرا للنظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار الذي يرتكز على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتقدر حكومة اليابان أيما تقدير قرار مجلس الأمن المتخذ بالإجماع ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الذي يهدف إلى تعزيز الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ردا على عمليتي إطلاق قذائف تسيارية عابرة للقارات في ٤ و ٢٨ تموز/يوليه، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة. ويبين هذا القرار بوضوح تصميم المجتمع الدولي المشترك على رفع مستوى ممارسة الضغط على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليعكس التهديد الحقيقي الذي تشكله إجراءاتها. وتطالب اليابان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالاستجابة الجدية لنداء المجتمع الدولي والامتناع عن القيام بأي استفزازات والامتثال الكامل لقرارات مجلس الأمن، بما فيها القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

وقد ثابرت حكومة اليابان على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وهي تحث بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ إجراءات ملموسة لحل القضايا العالقة المثيرة للقلق، مثل عمليات الاختطاف والقضايا النووية وقضايا القذائف. وستواصل حكومة اليابان العمل بشكل وثيق مع الدول الأعضاء من أجل التنفيذ الكامل للقرارات ضماناً لفعاليتها.

وتؤكد أيضاً حكومة اليابان من جديد أنها ستواصل العمل بشكل الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وكذلك مع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٢ - التدابير المتعلقة بالقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

يرد أدناه وصف التدابير التي اتخذتها حكومة اليابان لتنفيذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧). وتُنفذ هذه التدابير بالاقتران مع التدابير المستقلة المستحدثة مؤخراً من جانب اليابان والمبينة في الفرع ٣ من هذا التقرير. وقد سبق أن أُبلغ مجلس الأمن بالتدابير القائمة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر S/AC.49/2006/10، و S/AC.49/2009/7، و S/AC.49/2013/7، و S/AC.49/2016/5، و S/AC.49/2017/9).

(أ) **التدابير المالية**

'١' *الفقرة ٣*

- اتخذت حكومة اليابان تدابير استنادا إلى قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية (القانون رقم ٢٢٨ لعام ١٩٤٩) لمنع نقل أي موارد مالية من وإلى الأفراد التسعة والكيانات الأربعة المحددة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

'٢' *الفقرة ١٢*

- ستتخذ حكومة اليابان، عند الاقتضاء، التدابير المناسبة وفق التشريعات الوطنية السارية لحظر افتتاح مشاريع مشتركة جديدة أو كيانات تعاونية مع كيانات أو أفراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو توسيع المشاريع المشتركة القائمة من خلال استثمارات إضافية.

'٣' *الفقرة ١٣*

- اتخذت حكومة اليابان بالفعل تدابير ترمي إلى منع تقديم الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في نجاح البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الأنشطة الأخرى المحظورة بموجب القرارات ذات الصلة، بما في ذلك مُقاصة الأموال.

'٤' *الفقرة ١٤*

- ستطرد حكومة اليابان أي فرد، وفقا للقوانين المحلية السارية، بما في ذلك قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين (أمر مجلس الوزراء رقم ٣١٩ لعام ١٩٥١)، إذا ثبت أنه يعمل باسم مصرف أو مؤسسة مالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو بتوجيه من هذا المصرف أو هذه المؤسسة، بما في ذلك الشركات التي تؤدي خدمات مالية مناظرة لتلك التي تقدمها المصارف.

(ب) **التدابير المتعلقة بتنقل الأشخاص**

'١' *الفقرة ٣*

- استنادا إلى قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين، استحدثت الحكومة اليابانية تدابير لمنع دخول تسعة من الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) إلى اليابان أو عبورهم الأراضي اليابانية.

'٢' *الفقرة ١١*

- منعت حكومة اليابان، من حيث المبدأ، وفي إطار تدابيرها المستقلة المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دخول أي مواطن من هذا البلد إلى اليابان، أيا كان الغرض من دخوله.

(ج) التدابير المتعلقة بحركة السلع

‘١’ *الفقرات ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠*

- حظرت حكومة اليابان الواردات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والصادرات إلى هذا البلد منذ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، استنادا إلى قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية. وأفضت هذه التدابير إلى منع توريد أي أصناف أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو شراء أي أصناف منها، بغض النظر عن غرضها أو طبيعتها.

(د) القيود المفروضة على النقل البحري

‘١’ *الفقرة ٦*

- تحظر حكومة اليابان، بالاستناد إلى القوانين المحلية ذات الصلة، بما في ذلك قانون التدابير الخاصة المتعلقة بحظر دخول سفن محددة إلى الموانئ (القانون رقم ١٢٥ لعام ٢٠٠٤)، دخول الموانئ اليابانية على السفن المحددة في المرفق الثالث للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بصيغته المعدلة، وعلى غيرها من السفن التي لها صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ستتخذ حكومة اليابان التدابير المناسبة وفقا للقوانين المحلية السارية عندما تطلب منها ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، على النحو المحدد في الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

‘٢’ *الفقرة ٧*

- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، كررت حكومة اليابان الطلب رسميا إلى الكيانات اليابانية المعنية الامتناع عن امتلاك أو استئجار أو تشغيل أي سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك استئجار السفن التي ترفع علم ذلك البلد.
- لم يلاحظ أي انتهاك أو إهمال من قبل الكيانات اليابانية.

‘٣’ *الفقرة ٢١*

- تقوم حكومة اليابان بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات ذات الصلة وبالتخلص منها، وذلك استنادا إلى قانون التدابير الخاصة المتعلقة بعمليات تفتيش الشحنات والعمليات الأخرى التي تجريها الحكومة مراعاة لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٧٤ ولغيرها من القرارات.

٣ - التدابير المستقلة التي اتخذتها مؤخرا حكومة اليابان ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

اتخذت حكومة اليابان تدابير مستقلة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النحو المبين في تقاريرها السابقة المقدمة إلى مجلس الأمن (انظر S/AC.49/2009/7 و S/AC.49/2013/7 و S/AC.49/2016/5 و S/AC.49/2017/9). وفي أعقاب انتهاكات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي ارتكبتها مؤخرا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تشكل تهديداً غير مسبوق وخطير ووشيك

لليابان وتقوض بشكل خطير السلام والأمن في المجتمع الدولي، زادت حكومة اليابان في ٢٨ تموز/يوليه و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ عدد الكيانات والأفراد المحددة أسمائهم كي تفرض عليهم تدابير تجميد الأصول فيما يتعلق ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية والصاروخية وبرامجها الأخرى ذات الصلة سعياً منها إلى إيجاد حل شامل للقضايا المعلقة المثيرة للقلق، مثل عمليات الاختطاف والقضايا النووية والمتعلقة بالقذائف.